

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء طريق يصل إلى أراضي طرح
النهر الموزعة بالتأجير بزمام قرية ميت بدر حلاوة مركز سمند
محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تستهدف التيسير على صغار الفلاحين .

ونظرا إلى أن أهالي عزبة المنشاوي التابعة لقرية ميت بدر حلاوة مركز
سمند محافظة الغربية قد تضرروا من عدم وجود طريق يصلهم بأراضي
طرح النهر الموزعة عليهم والتي يقومون بزراعتها وقد تبين أنه يمكن إجابة
مطلبهم عن طريق إنشاء الطريق المرموز له بحرفي (١ ، ب) على الخريطة
المرفقة والذي يقع جزء منه مساحته (قيراطان وتسعة عشر سهما) في وضع
يد السيد / عبد السلام جبر العشري بحوض المسبحة نمرة ١ جزاير فصل أول
بالقطعة ٣٩ والجزء الآخر مساحته (قيراط واحد وثمانية عشر سهما) يقع
في ملك الدولة بالحوض المذكور بالقطعة ٣١ مما يقتضى تقرير المنفعة العامة
لذلك المشروع وتخصيص الجزء الواقع في ملك الدولة له والاستيلاء على المساحة
الواقعة في وضع يد السيد المذكور طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقانون رقم ٢٥٢
لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة
العامة والاستيلاء على العقارات .

وإذ كان السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى قد وافق على
التخصيص والاستيلاء بالنسبة للمساحة اللازمة لإنشاء المشروع المذكور كما
وافق على التخصيص مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لذلك
فقد أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق
يصل إلى أطيان طرح النهر الموزعة بالتأجير بزمام الناحية سالفة الذكر
وتخصيص المساحة الواقعة في ملك الدولة لهذا المشروع والاستيلاء على
مساحة الأرض الباقية اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية بوجه التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء طريق يصل إلى أراضي طرح النهر
الموزعة بالتأجير بزمام قرية ميت بدر حلاوة مركز سمند
محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

فسر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق يصل
إلى أطيان طرح النهر الموزعة بالتأجير بناحية ميت بدر حلاوة مركز سمند
محافظة الغربية .

مادة ٢ - يخصص القدر قيراط و ١٨ سهما (قيراط واحد وثمانية
عشر سهما) من أملاك الدولة الداخلة في المشروع المنوه عنه في المادة
لسابقة للمنفعة العامة .

مادة ٣ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
المشروع المذكور والواقعة في وضع يد السيد / عبد السلام جبر العشري
والبالغ مساحتها قيراطين و ١٩ سهما (قيراطين وتسعة عشر سهما) الموضع
بهايتها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسوم المرفقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٤ يولييه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر